ان حد للسهو والباقي ولو نسي الباقي المسح فقهقه قبل القيام الى الصلاة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم
ولو مسبوقا فلا نقض خلافا لهما لعد كلامه عمدا في الاصح والفرق ان الكلام قاطع للصلاة
لا مفسد بخلاف القهقهة والحدث ولو قهقه الامام والقوم معا او قهقه الامام
ثم القوم فعليهم طهارة الكل بحر قوله بالغ لا فرق بين كونه متوضيا او متيمما
واتفقوا على انها لا تبطل الغسل واختلفوا هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل
والصحيح النقض مع اتفاقهم على بطلان صلاته بحر قوله بعيد ولا القهقهة
اي لا تنقض القهقهة لانه الذي حصلت به الجنابة وعبارة المصنف توهم ان الناقض
نفس القهقهة ومن ثم قال الشيخ بعيد لانها تنقض عند المحققين في المحل الموهم
خلاف المراد قوله وقالا انها لا تنقض اهـ ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا ومثله يترك القياس به نهاية قوله
ولا لصبي اهـ فتبطل صلاته دون وضوئه به يفتى در قوله هكذا افتى الفقيه
اهـ وبه يفتى در وفي قهقهة الناسي روايتان وجزم الزيلعي بالنقض
لانه حالة متذكرة قوله لا تبطل طهارة الاغتسال في الصحيح فقد نقل عن البحر
الاتفاق على عدم الابطال انما الخلاف في نقض الوضوء الذي في ضمن الاغتسال
فليحمل عليه كلام الشارح قوله لا تكون حدثا في صلاة الجنازة لان الاثر ورد في صلاة
مطلقة فيقتصر عليها هداية قوله ان يباشرها اهـ كذا المباشرة بين الرجل
والغلام وكذا بين الرجلين فتوجب الوضوء عليهما قنية وكذا على المراة بحر قوله
وعند محمد لا تنقض هو القياس ووجه الاستحسان وهو الاصح انها لا تخلو عن قليل
مذي غالبا نهر قوله لو خرجت من الدبر تنقض لان النجس ما عليها وذلك قليل
وهو حدث في السبيلين دون غيرهما هداية قوله ومس ذكره اي وعوده كوجه
وفرج ولو لغيره لكن يستحب له غسل يديه وقيده في البدائع بما اذا كان
مستنجيا بالاحجار [illegible] فروع شك في بعض اعضائه اعاد
ما شك فيه لو في خلاله لو لم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك
في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل تيقن الطهارة وشك في الحدث
او عكسه اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم

ولو شك

شك في طهارة او ثوب او بدن لم يعتبر وتمامه في الاشباه قوله وقال الشافعي ان مس
الحدث ببسرة من مس ذكره فليتوضأ ولنا حديث قيس هل هو الا بضعة منك
عيني قوله او مس بشرة المرأة فينتقض لقوله او لامستم النساء ولنا انه عليه السلام
كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ وفسر الاية ابن عباس بالجماع
وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله اهل اللغة ان اللمس اذا قرن
بالمرأة يراد به الجماع ويؤيده قوله مريم عليها السلام ولم يمسسني بشر عيني
قوله وفرض الغسل اهـ عطف على فرض الوضوء اهـ او مستانف واراد بالفرض ما يعم
العملي وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون بحر
قوله غسل فمه وانفه ويكفي الشرب عبا لا مصا لان المج ليس بشرط في الاصح قوله
اي المضمضة اهـ يريد بذلك ان استعمال غسل الفم في المضمضة وغسل الانف في الاستنشاق
مجاز من ذكر المطلق وارادة المقيد قوله وبدنه فيغسل السرة واثناء اللحية
وتغسل فرجها الخارج ويجب تحريك الخاتم والقرط الضيقين وعليه ازالة ما يمنع
ايصال الماء الى بدنه لا ما لا يمنع كتراب وطين في ظفر لا فرق بين قروي ومدني
واختلف فيما على ظفر الصباغ والفتوى على انه غير مانع واذا اراد الجنب
ان ياكل او يشرب ان يغسل يديه وفاه واختلف في الحائض والجنب معاودة
اهله قبل الغسل الا اذا احتلم فلا ما لم يغتسل نهر وظاهر السنة يقتضي الاستحباب
لا نفي الجواز نهر عليه غسل وثمة رجال ولم يجد سترة لا يدعه وان راوه والمراة
بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء
او نساء فقط وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا و
لا يخفى در قوله ثم حلالا ان معنى له القياس على الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه او يتعسر ساقط
بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وقال عليه السلام
انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء هداية قوله وقال مالك اهـ لان صيغة
التفعل للمبالغة قلنا المامور به هو التطهر وهو لا يتوقف على الدلك عن شرط زاد

لا ما لا يمنع

اراد

يغسل

التفعل

Copyright © King Saud University